



constituteproject.org

دستور تونس الاصدار 2014

المحتويات

الكتوطة	5
الباب الأول. المبادئ العامة	5
الفصل 1	5
الفصل 2	5
الفصل 3	6
الفصل 4	6
الفصل 5	6
الفصل 6	6
الفصل 7	6
الفصل 8	6
الفصل 9	6
الفصل 10	6
الفصل 11	7
الفصل 12	7
الفصل 13	7
الفصل 14	7
الفصل 15	7
الفصل 16	7
الفصل 17	7
الفصل 18	7
الفصل 19	7
الفصل 20	8
الباب الثاني. الحقوق والحريات	8
الفصل 21	8
الفصل 22	8
الفصل 23	8
الفصل 24	8
الفصل 25	8
الفصل 26	8
الفصل 27	8
الفصل 28	8
الفصل 29	9
الفصل 30	9
الفصل 31	9
الفصل 32	9
الفصل 33	9
الفصل 34	9
الفصل 35	9
الفصل 36	9
الفصل 37	9
الفصل 38	10
الفصل 39	10
الفصل 40	10
الفصل 41	10
الفصل 42	10
الفصل 43	10

44 الفصل	10
45 الفصل	10
46 الفصل	11
47 الفصل	11
48 الفصل	11
49 الفصل	11
باب الثالث. السلطة التشريعية	11
50 الفصل	11
51 الفصل	11
52 الفصل	12
53 الفصل	12
54 الفصل	12
55 الفصل	12
56 الفصل	12
57 الفصل	12
58 الفصل	12
59 الفصل	13
60 الفصل	13
61 الفصل	13
62 الفصل	13
63 الفصل	13
64 الفصل	13
65 الفصل	13
66 الفصل	15
67 الفصل	15
68 الفصل	15
69 الفصل	15
70 الفصل	16
باب الرابع. السلطة التنفيذية	16
71 الفصل	16
القسم الأول. رئيس الجمهورية	16
القسم الثاني. الحكومة	20
باب الخامس. السلطة القضائية	22
102 الفصل	22
103 الفصل	22
104 الفصل	23
105 الفصل	23
القسم الأول. القضاء العدلي والإداري والما لي	23
القسم الثاني. المحكمة الدستورية	25
باب السادس. الهيئات الدستورية	26
125 الفصل	26
القسم الأول. هيئة الانتخابات	26
القسم الثاني. هيئة الأعلام	27
القسم الثالث. هيئة حقوق الإنسان	27
القسم الرابع. هيئة التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة	27
القسم الخامس. هيئة الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد	27
باب السابع. السلطة المحلية	28
131 الفصل	28

132	الفصل	28
133	الفصل	28
134	الفصل	28
135	الفصل	28
136	الفصل	28
137	الفصل	29
138	الفصل	29
139	الفصل	29
140	الفصل	29
141	الفصل	29
142	الفصل	29
	باب اثنا من. تعديل الدستور	29
143	الفصل	29
144	الفصل	29
	باب التاسع. الأحكام الختامية	30
145	الفصل	30
146	الفصل	30
147	الفصل	30
	باب العاشر. الأحكام الإنتقالية	30
148	الفصل	30
149	الفصل	32

- التمهيد
- مصدر السلطة الدستورية

التوطئة

- ذكر الله

بسم الله الرحمن الرحيم،

نحن نواب الشعب التونسي، أعضاء المجلس الوطني التأسيسي

- الإشارة إلى تاريخ البلاد

اعتزازا بنضال شعبنا من أجل الاستقلال وبناء الدولة والتخليص من الاستبداد استجابة لإرادته الحرة، وتحقيقاً لأهداف ثورة الحرية والكرامة ثورة 17 ديسمبر 2010-14 جانفي 2011، ووفاءً لدماء شهدائنا الأبرار ولتضحيات التونسيين والتونسيات على مذ الأجيال، وقطعاً مع الظلم والحيف والفساد

وتعبيرا عن تمسك شعبنا بتعاليم الإسلام ومقاصده المتبعة بالفتح والاعتدال، وبالقيم الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان الكونية السامية، واستلهاما من رميدنا الحضاري على تعاقب أحقاب تاريخنا، ومن حركتنا الإصلاحية المستنيرة المستندة إلى مقومات هويتنا العربية الإسلامية وإلى، الكسب الحضاري الإنساني، وتمسكنا بما حققه شعبنا من المكاسب الوطنية

- الدافع لكتابة الدستور

وتأسيا لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي، في إطار دولة مدنية السيادة فيها للشعب عبر التداول السلمي على الحكم بواسطة انتخابات الحرة وعلى مبدأ الفصل بين السلطات والتوافق بينها، ويكون فيه حق التنظير القائم على التعديلية، وحياد الإدارة، والحكم الرشيد هي أساس التنافس السياسي، وتضمن فيه الدولة علوية القانون واحترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات، والعدل بين الجهات

- الدافع لكتابه الدستور
- مجموعات قليمية
- الإشارة إلى الأخوة أو التفاهم

وبناء على منزلة الإنسان كائنا مكرما، وتوثيقاً لانتمائنا الشفاف والحضاري للأمة العربية والإسلامية، وانطلاقاً من الوحدة الوطنية القائمة على المواطنة والأخوة والتكافل والعدالة الاجتماعية، ودعماً للوحدة المغاربية باعتبارها خطوة نحو تحقيق الوحدة العربية، والتكامل مع الشعوب الإسلامية والشعوب الإفريقية، والتعاون مع شعوب العالم، وانتصاراً للمظلومين في كل مكان، ولحق الشعوب في تقرير مصيرها، ولحركات التحرر العادلة وفي مقدمتها حركة التحرر الفلسطيني، ومناهضة لكل أشكال الاحتلال، والعنصرية

- الإشارة إلى البيئة
- الإشارة إلى الأخوة أو التفاهم
- الدافع لكتابه الدستور

وعينا بضرورة المساهمة في سلامة المناخ والحفاظ على البيئة سليمةً بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية واستمرارية الحياة الآمنة للأجيال القادمة، وتحقيقاً لإرادة الشعب في أن يكون صانعاً ل التاريخ، مؤمناً بأن العلم والعمل والإبداع قيم إنسانية سامية، ساعياً إلى الريادة، متطلعاً إلى إضافة الحضارية، وذلك على أساس استقلال القرار الوطني، والسلم، العالمية، والتضامن الإنساني

- ذكر الله

. فإننا باسم الشعب نرسم على بركة الله هذا الدستور

الباب الأول. المبادئ العامة

- أحكام لا تعدل

الفصل 1

- نوع الحكومة المفترض
- اللغات الرسمية أو الوطنية
- الديانة الرسمية

تونس دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها.

لا يجوز تعديل هذا الفصل.

- أحكام لا تعدل

الفصل 2

تونس دولة مدنية، تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، وعلوية القانون.

لا يجوز تعديل هذا الفصل.

• الاستفتاءات

الفصل 3

الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات، يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين أو عبر الاستفتاء.

الفصل 4

- العلم الوطني
- علم الجمهورية التونسية أحمر، يتواصله قرص أبيض به نجم أحمر ذو خمسة أشعة يحيط به هلال أحمر حسبما يضبطه القانون.
- النشيد الرسمي للجمهورية التونسية هو "حمة الحمى" ويُضبط بقانون.
- شعار الجمهورية التونسية هو "حرية، كرامة، عدالة، نظام".
- مجموعات قلبية

الفصل 5

الجمهورية التونسية جزء من المغرب العربي، تعمل على تحقيق وحدته وتتخذ كافة التدابير لتجسيدها.

- الحرية الدينية
- حرية الرأي/التفكير/الضمير

الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، ضامنة لحياة المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي.

تلتزم الدولة بنشر قيم الاعتدال والتسامح وبحماية المقدسات ومنع النيل منها، كما تلتزم بمنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف وباقي التصريح لها.

- الحق في تأسيس أسرة

الفصل 6

الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وعلى الدولة حمايتها.

- دعم الدولة للأطفال

الفصل 7

الشباب قوة فاعلة في بناء الوطن.

تحرص الدولة على توفير الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتفعيل طاقاته وتعمل على تحمله المسؤولية وعلى توسيع إسهامه في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.

- واجب الخدمة في القوات المسلحة

الفصل 8

الحفاظ على وحدة الوطن والدفاع عن حرمه واجب مقدس على كل المواطنين.

الخدمة الوطنية واجب حسب الصيغ والشروط التي يضبطها القانون.

الفصل 9

أداء الضريبة وتحمل التكاليف العامة واجب وفق نظام عادل ومنصف. تضع الدولة الآليات الكفيلة بضمان استخلاص الضريبة، ومقاومة التهرب والغش الجبائيين.

تحرص الدولة على حسن التصرف في المال العمومي وتحتاج التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الاقتصاد الوطني وتعمل على منع الفساد وكل ما من شأنه المساس بالسيادة الوطنية.

- قرار الخدمة المالية

الفصل 11

على كل من يتولى رئاسة الجمهورية أو رئاسة الحكومة أو عضويتها أو عضوية مجلس نواب الشعب أو عضوية الهيئات الدستورية المستقلة أو أي وظيفة عليا أن يصرح بمكاسبه وفق ما يضبطه القانون.

الفصل 12

- الإشارة إلى القيقات الاجتماعية،
واجب تحويل الشروق لبعض الفئات.
- التوازن بين الجهات، استناداً إلى مؤشرات التنمية واعتماداً على مبدأ التمييز الإيجابي.

كما تعمل على الاستغلال الرشيد للثروات الوطنية.

الفصل 13

الثروات الطبيعية ملك للشعب التونسي، تمارس الدولة السيادة عليها باسمه،
تُعرض عقود الاستثمار المتعلقة بها على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب.
وُتعرض الاتفاقيات التي تبرم في شأنها على المجلس للموافقة.

الفصل 14

تلتزم الدولة بدعم اللامركزية واعتمادها بكامل التراب الوطني في إطار وحدة الدولة.

الفصل 15

الادارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تُنظّم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنزعة والمساءلة.

الفصل 16

تضمن الدولة حياد المؤسسات التربوية عن التوظيف الحزبي.

الفصل 17

تحتكر الدولة إنشاء القوات المسلحة، وقوات الأمن الداخلي، ويكون ذلك بمقتضى القانون ولخدمةصالح العام.

الفصل 18

الجيش الوطني جيش جمهوري وهو قوة عسكرية مسلحة قائمة على الانضباط، مؤلفة ومنظمة ميكليا طبق القانون، ويضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه، وهو ملزم بالحياد التام. ويدعم الجيش الوطني السلطات المدنية وفق ما يضبطه القانون.

الفصل 19

الأمن الوطني من جمهوري، قواته مكلفة بحفظ الأمن والنظام العام وحماية الأفراد والمؤسسات والممتلكات وإنفاذ القانون، في كتف احترام الحريات وفي إطار الحياد التام.

- الوضعية القانونية للجماعات
- القانون الدولي
- التصديق على المعايير

الفصل 20

المعاهدات الموقعة عليها من قبل المجلس النسائي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور.

الباب الثاني. الحقوق والحريات

الفصل 21

- المساواة بين النساء والرجال في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز.
- الحق في مستوى معيشة ملائمة، تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحربيات الفردية وال العامة، وتهب لهم أسباب العيش الكريم.
- الحق في الحياة

الفصل 22

. الحق في الحياة مقدس، لا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون

الفصل 23

تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتنزع التعذيب المعنوي واللماجي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم.

الفصل 24

- الحق في�احترام الخصوصية.
- حرية التنقل لكل مواطن الحرية في اختيار مقر إقامته وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته.
- شرط سحب الجنسية: إجراءات تسليم المطلوبين للخارج.
- حماية الأشخاص غير المجنسين.

الفصل 25

يجبر سحب الجنسية التونسية من أي مواطن أو تجريبه أو تسليمه أو منعه من العودة إلى الوطن.

الفصل 26

حق اللجوء السياسي مضمون طبق ما يضبطه القانون، ويحظر تسليم الممتهن باللجوء السياسي.

الفصل 27

المتهم بريء إلى أن ثبتت إدانته في محكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة.

الفصل 28

العقوبة شخصية، ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع، عدا حالة النص الأرفق بالمتهم.

الفصل 29

- الحماية من الاعتقال غير المبرر
- الحق في الاستعانت بمحام
- ويعلم فوراً بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه، وله أن ينعي محاماً، وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون

الفصل 30

- الكرامة الإنسانية
- لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته.
- تراخي الدولة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مصلحة الأسرة، وتعمل على إعادة تمثيل السجين وإدماجه في المجتمع

- حرية الإعلام
- حرية الرأي/التفكير/الضمير
- حرية التعبير

الفصل 31

- حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة.
- لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات.

- الحق في الاطلاع على المعلومات

الفصل 32

- تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النجاح إلى المعلومة. تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النجاح إلى شبكات الاتصال

- الإشارة إلى العلم
- الحق في حرية الأكاديمية

الفصل 33

- الحريات الأكademie وحرية البحث العلمي مضمونة.
- توفر الدولة الإمكانيات اللازمة لتطوير البحث العلمي والتكنولوجيا.

- حصص التمثيل في المجلس التشريعي الأول

الفصل 34

- حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبقاً ما يضبطه القانون. تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة

- حرية تكوين الجمعيات
- الحق في الانضمام للنقابات العمالية
- حق تأسيس أحزاب سياسية

الفصل 35

- حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة.
- تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي نشطتها بأحكام الدستور والقانون والشفافية المالية ونبذ العنف.
- الحق في الإضراب

- الحق في الانضمام للنقابات العمالية
- القيود على القوات المسلحة

الفصل 36

- الحق النقابي بما في ذلك حق الإضراب مضمون

ولا ينطبق هذا الحق على الجيش الوطني.

ولا يشمل حق الإضراب قوات الأمن الداخلية والديوانة.

- حرية التجمع

الفصل 37

- حرية الاجتماع والتظاهر للسلميين مضمونة.

- الحق في الزعامة الصحفية

الفصل 38

الصحة حق لكل إنسان.

تتضمن الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن، وتتوفر الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية.

تتضمن الدولة العلاج المجاني لفائدتي السندي، ولذوي الدخل المحدود، وتتضمن الحق في التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمها القانون.

الفصل 39

- التعليم الإلزامي

- التعليم المجاني

تتضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني بمراحله، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكنولوجيا، كما تعمل على تأمين الناشئة في مويتها العربية الإسلامية وانتماها الوطني، وعلى ترسين اللغة العربية ودعمها وتعزيز استخدامها والافتتاح على اللغات الأجنبية والحضارات الإنسانية ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

الفصل 40

- الحق في العمل

العمل حق لكل مواطن ومواطنة، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف.

- الحق في أجور عادلة

- الحق في بيئة عمل آمنة

- الحق في التمثيل

الفصل 41

حق الملكية مضمون، ولا يمكن النيل منه إلا في الحالات وبالضمانات التي يفرضها القانون.

- أحكام الملكية الفكرية

- الحق في الثقافة

الملكية الفكرية مضمونة.

الفصل 42

الحق في الثقافة مضمون.

حرية الإبداع مضمونة، وتشجع الدولة الإبداع الثقافي، وتدعم الثقافة الوطنية في تأصيلها وتنوعها وتتجدد بها، بما يكرس قيم التسامح ونبذ العنف، والافتتاح على مختلف الثقافات والحوارات بين الحضارات.

تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه.

الفصل 43

تدعم الدولة الرياضة، وتسعى إلى توفير إمكانيات اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية.

الفصل 44

- الحق في الماء

- حماية البيئة

الحق في الماء مضمون.

المحافظة على الماء وترشيد استغلاله واجب على الدولة والمجتمع.

الفصل 45

تتضمن الدولة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة وأكمانها في سلامتها المناخ.

وعلى الدولة توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي.

الفصل 46

تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطوير ما تضمنه الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات.

تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة. تتتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.

- ضمان حقوق الأطفال

حقوق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربيـة والتعليم على الدولة توفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز وفق المصالح الفضلى للطفل.

- دعم الدولة لذوي الإعاقة

الفصل 47

تحمي الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز.

لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الاندماج، حسب طبيعة إعاقته، بكل التدابير التي تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع، وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك.

الفصل 48

يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحرفيات المضمنة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التنااسب بين هذه الضوابط وموجيتها.

وتتكلّل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحرفيات من أي انتهاك.

لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرفياته المضمنة في هذا الدستور.

الباب الثالث. السلطة التشريعية

- الاستفتاءات
- ميكليمة المجالس التشريعية

الفصل 50

يمارس الشعب السلطة التشريعية عبر ممثليه بمجلس نواب الشعب أو عن طريق الاستفتاء.

- العاصمة الوطنية

الفصل 51

يققر مجلس نواب الشعب تونس العاصمة، وله في الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته بأي مكان آخر من تراب الجمهورية.

الفصل 52

يتمتع مجلس نواب الشعب بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة.

يضبط مجلس نواب الشعب نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة للأعضاء.

تضع الدولة على ذمة المجلس الموارد البشرية والمادية الالزامية لحسن أداء النائب لمها.

- الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول
- شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول

الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل، بلغ من العمر ثلاثة وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه، شرط أن لا يكون مشمولاً بأى صورة من صور الحرمان التي يضبطها القانون.

- قيود على التصويت

الفصل 53

يعد ناخبا كل مواطن تونسي الجنسية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملاً وفق الشروط التي يحددها القانون الانتخابي.

- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول
- الاقتراح السري
- إعلان حق الاقتراح العام

ينتخب أعضاء مجلس نواب الشعب انتخاباً عاماً، مباشرة، سرياً، نزيهاً، وشفافاً، وفق القانون الانتخابي.

يضمن القانون الانتخابي حق الانتخاب والتمثيلية للتونسيين بالخارج في مجلس نواب الشعب.

الفصل 54

ينتخب مجلس نواب الشعب لمدة خمس سنوات خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة النيابية.

- إذا تعذر إجراء انتخابات بسبب خطر دائم فإن مجلس تمدد بقانون

الفصل 55

يعقد مجلس نواب الشعب دورة عادية تبتدئ خلال شهر أكتوبر من كل سنة وتنتهي خلال شهر جويلية، على أن تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب في أقصاه خمسة عشر يوماً من الإعلان عن النتائج النهائية لانتخابات بدعة من رئيس المجلس المتخلي.

وفي صورة تزامن بداية الدورة الأولى من المدة النيابية مع عطلته تعقد دورة استثنائية إلى غاية منح الثقة للحكومة.

- جلسات تشريعية استثنائية

ويجتمع مجلس نواب الشعب أثناء عطلته في دوره استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس الحكومة أو من ثلاثة أعضاء للنظر في جدول أعمال محدد.

- حلف اليمين للالتزام بالدستور
- ذكر الله

الفصل 56

: يؤدى كل عضو بمجلس نواب الشعب في بداية م باشرته لمها له اليمين التالية

«قس بالله العظيم أن أخدم الوطن بأخلاقه، وأن ألتزم بأحكام الدستور».

الفصل 59

- رئيس المجلس التشريعي الأول
- اللجان التشريعية
- اللجان التشريعية
- مكن لمجلس نواب الشعب تكوين لجان تحقيق، وعلى كافة السلطات مساعدتها في أداء مهامها.
- يـ شـكـلـ مـجـلسـ نـوـابـ الشـعـبـ لـجـانـ قـارـةـ وـلـجـانـ خـاصـةـ تـكـوـنـ وـتـوـزـعـ الـمـسـؤـولـيـاتـ فـيـهـاـ عـلـىـ أـسـاسـ التـمـثـيلـ النـسـبـيـ
- يـ نـتـخـبـ مـجـلسـ نـوـابـ الشـعـبـ فـيـ أـوـلـ جـلـسـةـ لـهـ رـئـيـسـ مـنـ بـيـنـ أـعـضـائـهـ

الفصل 60

المعارضة مكون أساسياً في مجلس نواب الشعب، لها حقوقها التي تمكّنها من النهوض بها في العمل النبلي وتضمن لها تمثيلية مناسبة وفاعلة في كل هيكل المجلس وأنشطته الداخلية والخارجية.

- اللجان التشريعية
- وتسند إليها وجوباً رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية وخطة مقرر باللجنة، المكلفة بالعلاقات الخارجية
- اللجان التشريعية
- كما لها الحق في تكوين لجنة تحقيق كل سنة وترؤسها. ومن واجباتها الإسهام النشيط والبناء في العمل النبلي

الفصل 61

التصويت في مجلس نواب الشعب شخصي ولا يمكن تفويفه

الفصل 62

- الشروع في التشريعات العامة
- ثـمـاـ رسـ الـمـبـادـرـةـ التـشـريـعـيـةـ بـمـقـتـرـحـاتـ قـوـانـينـ مـنـ عـشـرـ نـوـابـ عـلـىـ الـأـقلـ ،ـ أـوـ بـمـشـارـيـعـ قـوـانـينـ مـنـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ أـوـ رـئـيـسـ الـحـكـوـمـةـ
- وـ يـخـتـصـ رـئـيـسـ الـحـكـوـمـةـ بـتـقـدـيرـ مـشـارـيـعـ قـوـانـينـ الـموـافـقـةـ عـلـىـ الـمـعـادـاتـ وـ مـشـارـيـعـ قـوـانـينـ الـمـالـيـةـ
- تـشـريـعـاتـ الـمـواـزـنـةـ
- وـ لـمـشـارـيـعـ الـقـوـانـينـ أـوـ لـوـيـةـ الـنـظـرـ

الفصل 63

مقترنات القوانين ومقترنات التعديل المقيدة من قبل النواب لا تكون مقبولة إذا كان إقرارها يخل بالتزامات المالية للدولة التي تسيطر عليها في قوانين المالية.

- القوانين العضوية

الفصل 64

يصادق مجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائه على مشاريع القوانين الأساسية، وبأغلبية أعضائه الحاضرين على مشروع القوانين العادية، على ألا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس.

- اللجان التشريعية
- لا يعرض مشروع القانون الأساسي على مداولات الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب إلا بعد مضي خمسة عشر يوماً من إحالته على اللجنة المختصة

الفصل 65

تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة بـ:

- إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية والإجراءات المنظمة ، للتفويت فيها
- ، الجنسيـةـ

- ، الالتزامات المدنية والتجارية
- ، الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم
- ضبط الجنيات والجنج والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات المستوجبة لعقوبة سالبة للحرية
- ، العفو العام
- ، ضبط قاعدة الأداءات والمساهمات ونسبها وإجراءات استخلاصها
- ، نظام إمدادات العملة
- ، القروض والتعهيدات المالية للدولة
- ، ضبط الوظائف العليا
- ، التصریح بالمکاسب
- ، الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين
- ، تنظيم المصادقة على المعاهدات
- ، قوانين المالية وغلق الميزانية والمصادقة على مخططات التنمية
- ، إشارة إلى العلوم
- ، المبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة العمومية والبيئة والتهيئة التربوية ووالعمرانية والطاقة وقانون الشغل والضمان الاجتماعي

تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بالمسائل التالية

- التصديق على المعاهدات
- ، الموافقة على المعاهدات
- ، تنظيم العدالة والقضاء
- ، تنظيم الإعلام والصحافة والنشر
- ، تنظيم الأحزاب والنقابات والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية ، وتمويلها
- ، تنظيم الجيش الوطني
- ، تنظيم قوات الأمن الداخلي والديوانة
- ، القانون الانتخابي
- ، التمديد في مدة مجلس نواب الشعب وفق أحكام الفصل 56
- ، التمديد في المدة الرئاسية وفق أحكام الفصل 75
- ، الحرريات وحقوق الإنسان
- ، الأحوال الشخصية
- ، الواجبات الأساسية للمواطنة
- ، السلطة المحلية
- ، تنظيم الهيئات الدستورية
- ، القانون الأساسي للميزانية

يدخل في مجال السلطة التربوية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون.

- تشريعات الموازنة

الفصل 66

يرخص القانون في موارد الدولة وتكليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

يصادق مجلس نواب الشعب على مشاريع قوانين المالية وخلق الميزانية طبقاً للشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

يقدم مشروع قانون المالية للمجلس في أجل أقصاه 15 أكتوبر ويصادق عليه في أجل أقصاه 10 ديسمبر.

يمكن رئيس الجمهورية أن يرد المشروع إلى المجلس لقراءة ثانية خلال اليومين المواليين لمصادقة المجلس عليه. وفي صورة الرد، يجتمع المجلس للتداول ثانية خلال أيام الثلاثة المالية لدراسة حق الرد.

يجوز للأطراف المشار إليها بالملطة الأولى من الفصل 120، خلال الأيام الثلاثة المالية لمصادقة المجلس للمرة الثانية بعد الرد أو بعد انقضاء آجال ممارسة حق الرد دون حصوله، الطعن بعدم الدستورية في أحکام قانون المالية أمام المحكمة الدستورية التي تبت في أجل لا يتجاوز الأيام الخمسة المولية للطعن.

إذا قضت المحكمة بعدم الدستورية، تحيل قرارها إلى رئيس الجمهورية الذي يحيله بدوره إلى رئيس مجلس نواب الشعب، كل ذلك في أجل لا يتجاوز يومين من تاريخ قرار المحكمة.

ويصادق المجلس على المشروع خلال أيام الثلاثة المالية لتوصله بقرار المحكمة الدستورية.

عند إقرار دستورية المشروع أو عند المصادقة عليه ثانية إثر الرد أو عند انقضاء آجال الرد والطعن بعدم الدستورية دون حصول أي منهما، يختبر رئيس الجمهورية مشروع قانون في أجل يومين.

وفي كل الحالات يتم الختم في أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر.

إذا لم تتم المصادقة على مشروع قانون المالية في أجل 31 ديسمبر، يمكن تنفيذ المشروع فيما يتعلق بالنفقات، بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد بمقتضى أمر رئاسي، وتستخلص الموارد طبقاً لقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 67

تعرض المعاملات التجارية والمعاملات المتعلقة بالتنظيم الدولي أو بحدود الدولة أو بالتعهادات المالية للدولة أو بحالة الأشخاص أو بأحكام ذات صبغة تشريعية على مجلس نواب الشعب لموافقة.

لا تصبح المعاملات نافذة إلا بعد المصادقة عليها.

الفصل 68

لا يمكن إجراء أي تبعي قضائي مدني أو جزائي ضد عضو بمجلس نواب الشعب، أو إيقافه، أو محكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبدوها، أو أعمال يقوم بهما، في ارتباط بهما منه النيابية.

الفصل 69

إذا اعتضم النائب بالحصانة الجزائية كتابة، فإنه لا يمكن تتبعه أو إيقافه طيلة مدة نيايته في تهمة جزائية ما لم ترفع عنه الحصانة. أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه، ويعُلّم رئيس المجلس حالاً على أن ينتهي الإيقاف إذا طلب مكتب المجلس ذلك.

الفصل 70

- سلطة رئيس الدولة في إمداد المراسيم
- سلطة رئيس الحكومة في إمداد المراسيم
- يُمكن لمجلس نواب الشعب بثلاثة أخماس أعضائه أن يفوض بقانون لعدة محدودة لا تتجاوز الشهرين ولغرض معين إلى رئيس الحكومة إمداد مراسيم تدخل في مجال القانون تُعرض حال انقضاء المدة المذكورة على مصادقة المجلس.
- باستثنى النظام الانتخابي من مجال المراسيم

الباب الرابع. السلطة التنفيذية

الفصل 71

يمارس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية وحكومة يرأسها رئيس الحكومة.

القسم الأول. رئيس الجمهورية

الفصل 72

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورمز وحدتها، يضمن استقلالها واستمراريتها، ويُسهر على احترام الدستور.

- العاصمة الوطنية

الفصل 73

المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة، ويمكن في الظروف الاستثنائية أن ينقل إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية.

الفصل 74

- شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة
- الحد الأدنى لسن رئيس الدولة
- شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة
- اختيار رئيس الدولة
- اختيار رئيس الدولة

الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخب أو ناخبة تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام.

يشترط في المترشح يوم تقديم ترشحه أن يكون بالغاً من العمر خمساً وثلاثين سنة على الأقل.

وإذا كان حاملاً لجنسية غير التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشحه تعهداً بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيساً للجمهورية.

تشترط تزكية المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب أو رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو الناخبين المرسميين حسبما يضبطه القانون الانتخابي.

الفصل 75

يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة الرئاسية انتخاباً عاماً، حراً، مباشراً، نزيهاً، شفافاً، وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها.

وفي صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى، ويقدم للدورة الثانية المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

إذا توفي أحد المترشجين في الدورة الأولى أو أحد المترشحين لدوره الإعادة، يعاد فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين يوماً. ولا يعتد بالانسحاب في الدورة الأولى أو الدورة الثانية

- أحكام الطوارئ
- وإذا تعذر إجراء الانتخاب في موعده بسبب خطر داهم، فإن المدة الرئاسية تمدد بقانون.
- عدد ولايات رئيس الدولة
- ولا يجوز تولي رئاسة الجمهورية لأكثر من دورتين كامتين، متصلتين أو متقطعتين. وفي حالة الاستقالة تعتبر تلك المدة مدة رئاسية كاملاً.
- أحكام لا تعدل
- لـ لا يجوز لأي تعديل أن ينال من عدد الدورات الرئاسية ومدتها بالزيادة.
- ذكر الله
- خلف اليمين للالتزام بالدستور

الفصل 76

يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب أمام مجلس نواب الشعب اليمين التالية:

أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال تونس وسلامة ترابها، وأن أحترم «دستورها وتشريعها، وأن أرعى مصالحها، وأن ألتزم بالولاء لها».

لا يجوز لرئيس الجمهورية الجمع بين مسؤولياته وأية مسؤولية حزبية.

- سلطات رئيس الدولة
- ممثل الدولة للشون الخارجية

الفصل 77

يتولى رئيس الجمهورية تمثيل الدولة، ويختص بضبط السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة.

كما يتولى:

- فض المجلس التشريعي
- حل مجلس نواب الشعب في الحالات التي ينص عليها الدستور، ولا يجوز حل المجلس خلال الأشهر الستة التي تلي نيل أول حكومة ثقة المجلس بعد الانتخابات التشريعية أو خلال الأشهر الستة الأخيرة من المدة الرئاسية، وأـ المدة الـنية بـية
- رئاسة مجلس الأمن القومي ويدعى إلى رئـيس الحكومة وـ رئيس مجلس نواب الشعب،
- القيادة العليا للقوات المسلحة
- إعلان الحرب وإبرام السلام بعد موافقة مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلاثة أخمـاس أـعـضاـءـهـ،ـ وإـرسـالـ قـوـاتـ إـلىـ الـخـارـجـ بـموـافـقـةـ رـئـيـسـيـ مـجـلسـ نـوـابـ الشـعبـ وـالـحـكـوـمـ،ـ عـلـىـ أـنـ يـنـعـقـدـ اـلـمـجـلـسـ لـلـبـلـتـ فـيـ الـأـمـرـ خـلـالـ أـجـلـ لاـ يـتـجـاـزـ رـسـتـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ قـرـارـ إـرـسـالـ الـقـوـاتـ
- اتخاذ التدابير التي تحتمها الحالة الاستثنائية، والإعلان عنها طبقاً لـ الفـصلـ 80ـ،ـ
- المصادقة على المعاهدات والإذن بنشرها
- إسناد الأوسمة
- العفو الخاص
- أحكام الطوارئ
- التصديق على المعاهدات
- تعيين القيادات الميدانية
- اختيار القيادات العسكرية
- سلطات رئيس الدولة

الفصل 78

يتولى رئيس الجمهورية بأمر رئاسية:

- تعيين مفتي الجمهورية التونسية وإعفاءه
- التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية
- والمؤسسات التابعة لها، وتضطـبـ هـذـهـ الـوـظـائـفـ الـعـلـيـاـ بـقـانـونـ
- التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية
- والمتعلقة بالأمن القومي بعد استشارة رئيس الحكومة، وتضطـبـ هـذـهـ الـوـظـائـفـ الـعـلـيـاـ بـقـانـونـ
- تعيين محافظ البنك المركزي باقتراح من رئيس الحكومة، وبعد مصادقة الأـلـغـلـبـيـةـ الـمـطـلـقـةـ لـأـعـضاـءـ مـجـلـسـ نـوـابـ الشـعبـ.ـ وـيـتـمـ إـعـفـاؤـهـ بـنـفـسـ الـطـرـيقـةـ أـوـ بـطـلـبـ مـنـ ثـلـثـ أـعـضاـءـ مـجـلـسـ نـوـابـ الشـعبـ وـمـصـادـقـةـ الـأـلـغـلـبـيـةـ الـمـطـلـقـةـ مـنـ أـلـعـضاـءـ.

الفصل 79

لرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس نواب الشعب.

- ملاحيات المحكمة الدستورية
- أحكام الطوارئ

لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها، يتذرع معه السير العادى لدوالib الدوالة، أن يتخذ التدابير التي تتحمها تلك الحالة الاستثنائية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وإعلام رئيس المحكمة الدستورية، ويعلن عن التدابير في بيان إلى الشعب.

ويجب أن تهدف هذه التدابير إلى تأمين عودة السير العادى لدوالib الدوالة في أقرب الأجال، ويعتبر مجلس نواب الشعب في حالة انعقاد دائم طيلة هذه الفترة. وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس نواب الشعب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة.

وبعد مضي ثلاثة يومنا على سريان هذه التدابير، وفي كل وقت بعد ذلك، يعود إلى المحكمة الدستورية بطلب من رئيس مجلس نواب الشعب أو ثلاثة من أعضائه البالغين في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه. وتصرح المحكمة بقرارها علانية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما.

ويُنهى العمل بتلك التدابير بزوال أسبابها. ويوجه رئيس الجمهورية بياناً في ذلك إلى الشعب.

- الموافقة على التشريعات العامة

الفصل 81

يختم رئيس الجمهورية القوانين ويأخذ بنشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز أربعة أيام من تاريخ:

1. انقضاء آجال الطعن بعدم الدستورية والرد دون حصول أي منهما.
2. انقضاء أجل الرد دون ممارسته بعد مدور قرار بالدستورية أو الإحالة الوجوبية لمشروع القانون إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة 121، الثالثة من الفصل
3. انقضاء أجل الطعن بعدم الدستورية في مشروع قانون وقع ردّه من رئيس الجمهورية والمصادقة عليه من قبل المجلس في صيغة معدلة.
4. مصادقة المجلس ثانية دون تعديل على مشروع قانون تبعاً للرد، ولـ رئيس فيه بعدم الدستورية إثر المصادقة الأولى أو مصدر قرار بدستوريته أو أحياناً وجوباً إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من 121، الفصل
5. صدور قرار المحكمة بالدستورية أو الإحالة الوجوبية لمشروع القانون إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة للفصل 121، إن سبق ردّه من رئيس الجمهورية ومصادق عليه المجلس في صيغة معدلة.

باستثناء مشاريع القوانين الدستورية، لرئيس الجمهورية الحق في رد المشروع مع التعليل إلى المجلس للتداول ثانية، وذلك خلال أجل خمسة أيام من تاريخ:

1. انقضاء أجل الطعن بعدم الدستورية دون حصوله وفق أحكام المادة الأولى 120، من الفصل
2. صدور قرار بالدستورية أو الإحالة الوجوبية لمشروع القانون إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 121 في حالة الطعن على معنى أحكام المادة الأولى من الفصل 120.

وتكون المصادقة، إثر الرد، بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على مشروع القوانين العادية وبأغلبية ثلاثة أخماس أعضاء المجلس على مشروع القوانين الأساسية.

- اجراءات تجاوز الغيتو

- التصديق على المساعدات
- الاستفادة

الفصل 82

لرئيس الجمهورية، استثنائياً، خلال أجل الرد، أن يقرر العرض على الاستفتاء مشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاشرات، أو بالحربيات وحقوق الإنسان، أو بالأحوال الشخصية، والمصادق عليها من قبل مجلس نواب الشعب. ويعتبر العرض على الاستفتاء تخلياً عن حق الرد.

وإذا أفضى الاستفتاء إلى قبول المشروع فإن رئيس الجمهورية يختتمه ويأذن بنشره في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ الإعلان عن نتائج الاستفتاء.

ويضبط القانون الانتخابي ميعاد إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجه.

الفصل 83

لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بهما به بصفة وقتية أن يفوض سلطاته إلا لرئيس الحكومة لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام قابلة للتجديف مرة واحدة.

ويعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس نواب الشعب بتفويضه المؤقت لسلطاته.

الفصل 84

عند الشغور الوظيفي لمنصب رئيس الجمهورية، لأسباب تحول دون تفویض سلطاته، تجتمع المحكمة الدستورية فوراً، وتقر الشغور الوظيفي، فيحل رئيس الحكومة محل رئيس الجمهورية. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الشغور الوظيفي ستين يوماً.

إذا تجاوز الشغور الوظيفي مدة الستين يوماً، أو في حالة تقديم رئيس الجمهورية استقالته كتابة إلى رئيس المحكمة الدستورية، أو في حالة الوفاة، أو العجز الدائم، أو لأي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي، تجتمع المحكمة الدستورية فوراً، وتقر الشغور النهائي، وتبليغ ذلك إلى رئيس مجلس نواب الشعب الذي يتولى فوراً مهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوماً وأقصاه تسعون يوماً.

- حلف اليمين للالتزام بالدستور

الفصل 85

في حالة الشغور النهائي يؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس نواب الشعب عند الاقتضاء أمام مكتبه، أو أمام المحكمة الدستورية في حالة حل المجلس.

- استبدال رئيس الدولة

الفصل 86

يمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية، خلال الشغور الوظيفي أو النهائي، المهام الرئاسية. ولا يحق له المبادرة باقتراح تعديل الدستور، أو اللجوء إلى الاستفتاء، أو حل مجلس نواب الشعب.

وخلال المدة الرئاسية الوقتية يُنتخب رئيس جمهورية جديدة لمدة رئاسية كاملة، كما لا يمكن تقديم لائحة لوم ضد الحكومة.

- حصانة رئيس الدولة

الفصل 87

يتمتع رئيس الجمهورية بالحصانة طيلة توقيعه الرئاسة، وتعلق في حقه كافة آجال التقاضي والسقوط، ويمكن استئناف الإجراءات بعد انتهاء مهامه.

لا يسأل رئيس الجمهورية عن الأعمال التي قام بها في إطار أدائه لمهامه.

الفصل 88

يمكن للأغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب المبادرة بـلائحة معللة لإعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور، ويواافق عليها المجلس بأغلبية الثلثين من أعضائه، وفي هذه الصورة تقع الإحالة إلى المحكمة الدستورية للبت في ذلك بأغلبية الثلثين من أعضائها. ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل. ولا يُعفي ذلك من التبعات الجزائية عند الاقتضاء. ويترتب على الحكم بالعزل فقدانه لحق الترشح لأي انتخابات أخرى.

القسم الثاني. الحكومة

- اختيار رئيس الحكومة
- اختيار أعضاء مجلس الوزراء
- اسر / ميكالية السلطة التنفيذية

الفصل 89

تكون الحكومة من رئيس وزراء وكتاب دولة يختارهم رئيس الحكومة وبالتشاور مع رئيس الجمهورية بالنسبة لوزاري الخارجية والدفاع.

في أجل أسبوع من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي المتحمل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس نواب الشعب، بتكوين الحكومة خلال شهر يجدد مرة واحدة. وفي صورة التساوي في عدد المقاعد يعتمد للتكميل عدد الأصوات المتحمل عليها.

عند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب، يقوم رئيس الجمهورية في أجل عشرة أيام بإجراء مشاورات مع الأحزاب والائتفارات والكتل الناعمة لتكميل الشخصية الأقدر من أجل تكوين حكومة في أجل أقصاه شهر.

- فشل المجلس التشريعي
- إذا مرت أربعة أشهر على التكليف الأول، ولم يمنح أعضاء مجلس نواب الشعب الثقة للحكومة، لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس نواب الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة في أجل أدنى خمسة وأربعين يوما وأقصاه تسعون يوما.

تعرض الحكومة موجز برنامج عملها على مجلس نواب الشعب لنيل ثقة المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

عند نيل الحكومة ثقة المجلس يتولى رئيس الجمهورية فورا تسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

- حلف اليمين للالتزام بالدستور ذكر الله
 - ذكر الله
 - حلف اليمين للالتزام بالدستور
- : يؤدي رئيس الحكومة وأعضاؤها أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية
- أقسم بالله العظيم أن أعمل بـ خالص لخير تونس وأن أحترم دستورها وتشريعها «وأن أرعى مصالحها وأن ألتزم باللواء لها

الفصل 90

- الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي
- شروط الأمانة لأعضاء مجلس الوزراء

ولا يجوز لرئيس الحكومة ولا لأعضائه ممارسة أية مهنة أخرى

- سلطات رئيس الحكومة

يضبط رئيس الحكومة السياسة العامة للدولة، مع مراعاة مقتضيات الفصل 77، ويسيئر على تنفيذها.

- سلطات رئيس الحكومة

الفصل 91

يضبط رئيس الحكومة مراقبة مقتضيات الفصل 77، ويسيئر على تنفيذها.

- إقالة مجلس الوزراء

إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة وضبط اختصاصاتها، وصلاحيتها بها بعد مداولتها مجلس الوزراء.

- إقالة عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة أو البنت في استقالته، وذلك بالتشاور مع رئيس الجمهورية إذا تعلق الأمر بوزير الخارجية أو وزير الدفاع،

- إحداث أو تعديل أو حذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحيتها بعد مداولتها مجلس الوزراء، باستثناء الراجعة إلى رئاسة الجمهورية فيكون إحداثها أو تعديليها، أو حذفها باقتراح من رئيس الجمهورية

- إجراء التعينات والإعفاءات في الوظائف المدنية العليا. وتضبط الوظائف المدنية العليا بقانون

ويعلم رئيس الحكومة رئيس الجمهورية بالقرارات المتخذة في إطار اختصاصاته المذكورة.

- التصديق على المعاهدات.
- يصرف رئيس الحكومة في الإدارة، ويبرم الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الفنية.

وتسهر الحكومة على تنفيذ القوانين. ويمكن لرئيس الحكومة أن يفوض بعض صلاحياته للوزراء. إذا تعذر على رئيس الحكومة ممارسة منها بصفة وقتية، يفوض سلطاته إلى أحد الوزراء.

- مجلس الوزراء / الوزراء.

الفصل 93

رئيس الحكومة هو رئيس مجلس الوزراء.

ينعقد مجلس الوزراء بدعوة من رئيس الحكومة الذي يضبط جدول أعماله.

يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء وجوبا في مجالات الدفاع، والعلاقات الخارجية، والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والترباب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية، وله أن يحضر ما عادما من مجلس وزراء. وعند حضوره يرأس المجلس.

يتم التداول في كل مشاريع القوانين بمجلس الوزراء.

- سلطة رئيس الحكومة في إصدار المراسيم.

الفصل 94

يمارس رئيس الحكومة السلطة التربوية العامة، ويصدر الأوامر الفردية التي يضفيها بعد مداولة مجلس الوزراء.

وتسمى الأوامر الصادرة عن رئيس الحكومة أوامر حكومية.

يتم الإمضاء المعاشر للأوامر ذات الصبغة التربوية من قبل كل وزير معنى.

يتولى رئيس الحكومة تأشير القرارات التربوية التي يتخذها الوزراء.

الفصل 95

الحكومة مسؤولة أمام مجلس نواب الشعب.

- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية.

الفصل 96

لكل عضو بمجلس نواب الشعب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفافية طبقاً ما يضفيه النظام الداخلي للمجلس.

- إقالة رئيس الحكومة.
- إقالة مجلس الوزراء.

الفصل 97

يمكن التصويت على لائحة لوم ضد الحكومة، بعد طلب معلل يقدم لرئيس مجلس نواب الشعب من ثلث الأعضاء على الأقل. ولا يقع التصويت على لائحة اللوم إلا بعد مضي خمسة عشر يوماً على إيداعها لدى رئاسة المجلس.

- استبدال رئيس الحكومة.

ويشترط لسحب الثقة من الحكومة موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس، وتقدير مرشح بديل لرئيس الحكومة يُمَدَّق على ترشيحه في نفس التصويت، ويتم تكليفه من قبل رئيس الجمهورية بتكوين حكومة طبقاً لأحكام الفصل 89.

في صورة عدم تحقق الأغلبية المذكورة، لا يمكن أن تقدم لائحة اللوم مجدداً ضد الحكومة إلا بعد مضي ستة أشهر.

يمكن لمجلس نواب الشعب سحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة بعد طلب معلل يقدم لرئيس المجلس من ثلث الأعضاء على الأقل، على أن يتم التصويت على سحب الثقة بـالأغلبية المطلقة.

- استبدال رئيس الحكومة.
- إقالة مجلس الوزراء.
- إقالة رئيس الحكومة.

الفصل 98

تُعد استقالة رئيس الحكومة استقالة للحكومة بكمالها. وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس الجمهورية الذي يعلم بها رئيس مجلس نواب الشعب.

يُمكن لرئيس الحكومة أن يطرح على مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها، ويتر التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب، فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقيمة.

وفي الحالتين يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتكوين حكومة طبق 89. مقتضيات الفصل

- إقالة مجلس الوزراء
- إقالة رئيس الدولة
- فرض المجلس التشريعي
- إقالة رئيس الحكومة

لرئيس الجمهورية أن يطلب من مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها، مرتين على الأكثر خلال كامل المدة الرئاسية، ويتر التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب

- فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقيمة، وعندئذ يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتكوين حكومة في أجل أقصاه ثلاثة ثلاتون يوماً طبقاً للفراتات الأولى والخاصة والسداسة من الفصل 89.

عند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب، لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس نواب الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية سابقة لاوانها في أجل أدناه خمسة وأربعون يوماً وأقصاه تسعون يوماً.

وفي حالة تجديد المجلس الثقة في الحكومة، في المرتين، يعتبر رئيس الجمهورية مستقيلاً.

- استبدال رئيس الحكومة

الفصل 100

عند الشغور النهائي لمنصب رئيس الحكومة، لأى سبب عدا حالة الاستقالة وسحب الثقة، يكلف رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الائتلاف الحاكم بتكوين حكومة خلال شهر. وعند تجاوز الأجل المذكور دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على الثقة، يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر ليتولى تكوين حكومة تقدم لنيل ثقة مجلس نواب الشعب طبق أحكام الفصل 89.

تواصل الحكومة المنتهية منها تصريف الأعمال تحت إشراف عضو منها يختاره مجلس الوزراء ويسميه رئيس الجمهورية إلى حين مباشرة الحكومة الجديدة منها منها.

- ملاحیات المحكمة الدستورية

الفصل 101

ترفع النزاعات المتعلقة باختصاص كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة إلى المحكمة الدستورية التي تبت في النزاع في أجل أسبوع بناء على طلب يرفع إليها من أحجم الطرفين.

الباب الخامس. السلطة القضائية

- استقلال القضاء

الفصل 102

القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل، وعلوية الدستور، وسيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات.

القاضي مستقل لا سلطان عليه في قضائه لغير القانون.

الفصل 103

يشترط في القاضي الكفاءة. ويجب عليه الالتزام بالحياة والنزاهة، وكل إخلال منه في أدائه لواجباته موجب للمساءلة.

الفصل 104

يتمتع القاضي بحصانة جزائية، ولا يمكن تتبعه أو إيقافه ما لم ترفع عنه، وفي حالة التلبس بجريمة يجوز إيقافه وإعلام مجلس القضاء الراجل إلية بالنظر الذي يبت فيه مطلب رفع الحصانة.

الفصل 105

المحاماة مهنة حرة مستقلة تشارك في إقامة العدل والدفاع عن الحقوق والحريات، يتمتع المحامي بالضمانات القانونية التي تكفل حمايته وتمكنه من تأدية مهامه.

الفصل الأول. القضاء العدلي والإداري والمالي

الفصل 106

يسمى القضاة بأمر رئاسي بناء على رأي مطابق من المجلس الأعلى للقضاء.

يسمى القضاة السامون بأمر رئاسي بالتشاور مع رئيس الحكومة، بناء على ترشيح حضري من المجلس الأعلى للقضاء. ويضبط القانون الوظائف القضائية السامية.

الفصل 107

لا ينقل القاضي دون رضاه، ولا يعزل، كما لا يمكن إيقافه عن العمل، أو إعفاؤه، أو تسليم عقوبة تأديبية عليه، إلا في الحالات وطبقاً للضمانات التي يضبطها القانون، وبموجب قرار معمل من المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل 108

لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول. والمتقاضون متداولون أمام القضاء.

حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان، ويسهل القانون اللجوء إلى القضاء ويكفل لغير القادرين مالياً الإعانته العدلية. ويضمن القانون التقاضي على درجتين.

جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها ولا يكون التصريح بالحكم إلا في جلسة علنية.

الفصل 109

يحظر كل تدخل في سير القضاء.

الفصل 110

تحدد أصناف المحاكم بقانون. ويعنى إحداث المحاكم استثنائية، أو سن إجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبدأ المحاكمة العادلة.

المحاكم العسكرية محاكم متخصصة في الجرائم العسكرية. ويضبط القانون اختصاصها وتركيبتها وتنظيمها والإجراءات المتتبعة أمامها والنظام الأساسي لقضاتها.

الفصل 111

تصدر الأحكام باسم الشعب وتنفذ باسم رئيس الجمهورية، ويحظر الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها دون موجب قانوني.

الفرع الأول. المجلس الأعلى للسلطة القضائية

تأسس المجلس القضائي

الفصل 112

ي تكون المجلس الأعلى للقضاء من أربعة ميكل هي مجلس القضاء العدلي، ومجلس القضاء الإداري، ومجلس القضاة المالي، والجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة.

ي ترکب كل ميكل من هذه الهياكل في ثلاثة من قضاة أغلبيهم منتخبون وبقيتهم معينون بالصفة، وفي الثالث المتبقى من غير القضاة من المستقلين من ذوي الاختصاص، على أن تكونأغلبية أعضاء هذه الهياكل من المنتخبين. ويباشر الأعضاء المنتخبون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات.

ي منتخب المجلس الأعلى للقضاء رئيسا له من بين أعضائه من القضاة الأعلى رتبة ضبط القانون اختصاص كل ميكل من هذه الهياكل الأربع، وتركيبته، وتنظيمه، والإجراءات المتبعة أما منه.

- تأسيس المجلس القضائي

الفصل 113

يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلال الإداري والمالي والتسخير الذاتي، ويعزز مشروع ميزانيته ويناقشه أمام اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب.

- تأسيس المجلس القضائي

الفصل 114

يضمن المجلس الأعلى للقضاء حسن سير القضاء واحترام استقلاله. وتقترح الجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة الإصلاحات، وتبدي الرأي في مقترنات ومشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء التي تعرض عليها وجوها، ويبت كل من المجالس الثلاثة في المسار المهني للقضاة وفي التأديب.

يعزز المجلس الأعلى للقضاء تقريرا سنويا يحيطه إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة في أجل أقصاه شهر جويلية من كل سنة، ويتم نشره.

يناقش مجلس نواب الشعب التقرير السنوي في مفتاح كل سنة قضائية في جلسة عامة للحوار مع المجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الثاني. القضاء العدلي

الفصل 115

- ميكيلية المحاكم

يتكون القضاء العدلي من محكمة تعقيب، ومحاكم درجة ثانية، ومحاكم درجة أولى.

- النائب العام

النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي، وتشملها الضمانات المكفولة له بالدستور. ويمارس قضاة النيابة العمومية مهامهم المقررة بالقانون وفي إطار السياسة الجزائية للدولة طبق الإجراءات التي يضبطها القانون.

تعود محكمة التعقيب تقريرا سنويا تحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويتم نشره.

يضبط القانون تنظيم القضاء العدلي، واحتراصاته، والإجراءات المتبعة لدبيه، والنظام الأساسي الخاص بقضاته.

- تأسيس المحاكم الإدارية

الفرع الثالث. القضاء الإداري

الفصل 116

يتكون القضاء الإداري من محكمة إدارية عليا، ومحاكم إدارية استئنافية، ومحاكم إدارية ابتدائية.

يختص القضاء الإداري بالنظر في تجاوز الإدارة سلطتها، وفي النزاعات الإدارية، فيما رس وظيفة استشارية طبق القانون.

تعود المحكمة الإدارية العليا تقريرا سنويا تحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويتم نشره.

يضبط القانون تنظيم القضاء الإداري، واختصاصاته، والإجراءات المتبعة لديه، والنظام الأساسي الخاص بقضاة.

الفرع الرابع. القضاء المالي

الفصل 117

يتكون القضاء المالي من محكمة المحاسبات بمختلف ميئاتها.

تختص محكمة المحاسبات بمراقبة حسن التصرف في المال العام، وفقاً لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية، وتقضي في حسابات المحاسبين العموميين، وتقسم طرق التصرف وتزجر الأخطاء المتعلقة به، وتساعد السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وغلق الميزانية.

تعهد محكمة المحاسبات تقريرا سنوياً عاماً تحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويتم نشره. كما تعد محكمة المحاسبات عند الاقتضاء تقارير خصوصية يمكن نشرها.

يضبط القانون تنظيم محكمة المحاسبات، واحتياطاتها، والإجراءات المتبعة لديها، والنظام الأساسي الخاص بقضاها.

- تأسیس المحکمة الدستوریة

القسم الثاني. المحکمة الدستوریة

الفصل 118

المحكمة الدستوریة هيئۃ قضائیة مستقلة تتربّک من اثنی عشر عضواً من ذوى الكفاءة، ثلاثة أرباعهم من المختصین في القانون الذين لا تقل خبرتهم عن عشرین سنة.

يعین كل من رئيس الجمهورية، ومجلس نواب الشعب، والمجلس الأعلى للقضاء، أربعة أعضاء، على أن يكون ثلاثة أرباعهم من المختصین في القانون، ويكون التعيین لفترة واحدة مدتها تسعة سنوات.

يجدد ثلث أعضاء المحکمة الدستوریة كل ثلاثة سنوات، ویُسد الشغور الحاصل في تركيبة المحکمة بالطريقة المعتمدة عند تكوينها مع مراعاة جهة التعيين والاختصاص.

ينتخب أعضاء المحکمة من بينهم رئيساً ونائباً له من المختصین في القانون.

الفصل 119

يحرر الجمع بين عضوية المحکمة الدستوریة و مباشرة أي وظائف أو مهام أخرى.

- تفسير الدستور
- ملاحيات المحکمة الدستوریة

تختص المحکمة الدستوریة دون سواها بمراقبة دستورية:

مشاريع القوانین بناءً على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثة عضواً من أعضاء مجلس نواب الشعب يرفع إليها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ مصادقة المجلس على مشروع القانون أو من تاريخ مصادقته على مشروع قانون في صيغة معدلة بعد أن تم رده من قبل رئيس، الجمهورية.

مشاريع القوانین الدستوریة التي يعرضها عليها رئيس مجلس نواب الشعب حسبما هو مقرر بالفصل 144 أو لمراقبة احترام إجراءات تعديل الدستور.

المعاهدات التي يعرضها عليها رئيس الجمهورية قبل ختم مشروع قانون، الموافقة عليها.

القوانين التي تحيلها عليها المحاكم تبعاً للدفع بعدم الدستورية، بطلب من أحد الخصوم في الحالات وطبق الإجراءات التي يقرها القانون.

النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب الذي يعرضه عليها رئيس المجلس.

- التصديق على المعاهدات

- دستورية التشريعات

لـما تتوالى المهام الأخرى المسندة إليها بمقتضى الدستور

الفصل 121

- ## • دستورية التشريعات

تصدر المحكمة قراراً في أجل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ الطعن بعدم الدستورية وبأغلبية المطلقة لاعتراضها ينص قرار المحكمة على أن الأحكام موضوع الطعن دستورية أو غير دستورية. ويكون قراراً معللاً وملزماً لجميع السلطات، وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

في صورة انقذاء الأجل المقرر بالفقرة الأولى دون إصدار المحكمة لقرارها، تكون ملزمة بحالة المشرع فوراً إلى رئيس الجمهورية.

١٢٢ |

- #### • دستورية التشريعات

أ. الجمهورية قبل ختمه برجامه إلى المحكمة الدستورية للنظر في دستوريته

في صورة مصادقة مجلس نواب الشعب على مشروع قانون في صيغة معدلة إثر رد، وسبق للمحكمة أن أقرت دستوريته أو أحالته إلى رئيس الجمهورية لانقضاء الأجال دون إصدار قرار في شأنه، فإن رئيس الجمهورية يحيطه وجوها قبل الختم إلى المحكمة الدستورية.

الفصل 123

- ## • دستورية التشريعات

عند تعهد المحكمة الدستورية تبعاً لدفع بعدم دستورية قانون، فإن نظرها يقتصر على المطاعن التي تمت اثارتها، وتبث فيها خلال ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة مرتاحداً، ويكون ذلك بقرار معمل.

إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم الدستورية فإنه يتوقف العمل بالقانون في حدود ما قضت به.

١٢٤ | فصل

يضبط القانون تنظيم المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة لديها
والمضمانات التي يتمتع بها أعضاؤها.

الباب السادس. الهيئات الدستورية

الفصل 125

- مفهومية الانتخابات
 - مفهومية حقوق الانسان
 - مفهومية مكافحة الفساد
 - المفهومية الاعلامية

تعمل الهيئات الدستورية المستقلة على دعم الديمقراطية. وعلى كافة مؤسسات الدولة تيسير عملها.

، تتمتع هذه الجهات بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية

و تنتخب من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية معززة ، و ترفع إلىه تقريرا سنويا بينما ينشئ مجلساً ملائلاً كل هيئة في جلسة عامة مخصصة للغرض.

بضبط القانون تركيبة هذه لكيات التمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها . وسبل مساءلة تها

القسم الثاني: مبادئ الانتخابات

126. [n̩i] |

- [Home](#) [About](#) [Services](#) [Contact](#)

تتمتع الهيئة بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها.

تتركب الهيئة من تسعه أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون منها مهام لفترة واحدة، مدتها ست سنوات، ويحدد كلث أعضائها كل سنتين.

- مفوضة الإعلامية

القسم الثاني. ميئات الإعلام

الفصل 127

تتولى ميئات الاتصال السمعي البصري تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري، وتطويره، وتسرير على ضمان حرية التعبير والإعلام، وعلى ضمان إعلام تعددية نزيمه.

تتمتع الهيئة بسلطة ترتيبية في مجال اختصاصها وتستشار وجوها في مشاريع القوانين المتعلقة بهذا المجال.

ت تكون الهيئة من تسعه أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون منها مهام لفترة واحدة، مدتها ست سنوات، ويحدد كلث أعضائها كل سنتين.

- مفوضة حقوق الإنسان

القسم الثالث. ميئات حقوق الإنسان

الفصل 128

تراقب ميئات حقوق الإنسان احترام الحريات وحقوق الإنسان، وتعمل على تعزيزها، وتقترح ما تراه لتطوير منظومة حقوق الإنسان، وتستشار وجوها في مشاريع القوانين المتعلقة بمجال اختصاصها.

تحقق الهيئة في حالات انتهاء حقوق الإنسان لتسويتها أو إحالتها على الجهات المعنية.

ت تكون الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون منها مهام لفترة واحدة، مدتها ست سنوات.

القسم الرابع. ميئات التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة

الفصل 129

تستشار ميئات التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وجوها في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية، وللهيئة أن تبدي رأيها في المسائل المتعلقة بمجال اختصاصها.

ت تكون الهيئة من أعضاء من ذوي الكفاءة والنزاهة يباشرون منها مهام لفترة واحدة مدتها ست سنوات.

- مفوضة مكافحة الفساد

القسم الخامس. ميئات الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد

الفصل 130

تسهر ميئات الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد في سياسات الحكومة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها، وتعزز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة.

تتولى الهيئة رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص، والتقصي فيها، والتحقق منها، وإحالتها على الجهات المعنية.

تستشار الهيئة وجوها في مشاريع القوانين المتعلقة بمجال اختصاصها. للهيئة أن تبدي رأيها في النصوص الترتيبية العامة المتعلقة بمجال اختصاصها.

ت تكون الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ست سنوات، ويجدد ثلاث أعضائها كل سنتين.

الباب السادس. السلطة المحلية

الفصل 131

• تقوم السلطة المحلية على أساس الامركزية

تتجسد اللامركزية في جماعات محلية، تكون من بلدان وجهات وأقاليم، يعطي كل منها كمل تراب الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون.

يمكن أن تحدث بقانون أصناف خصوصية من الجماعات المحلية.

الفصل 132

تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية القانونية، وبالاستقلالية الإدارية.
والمالية، وتدبر المصادر المحلية وفقاً لمبدأ التدبير الحر.

- حكومات البلديات
 - حكومات الوحدات التابعة

الفصل 133

٠٣٠ تدیر الجماعات المحلية مجالس منتخبة

تنـتـخـبـ المـجـالـسـ الـبـلـدـيـةـ وـالـجـهـوـيـةـ اـنـتـخـاـبـاـ عـامـاـ، حـرـاـ، مـبـاشـرـاـ، سـرـيـاـ، بـنـيـهـاـ، وـشـفـافـاـ.

• تنتخب مجالس الأقاليم من قبل أعضاء المجالس البلدية والجهوية.

يضم القانون الانتخابي تمثيلية الشباب في مجالس الجماعات المحلية

الفصل 134

تتمتع الجماعات المحلية بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية وصلاحيات منقوصة منها.

• توزع الصلاحيات المشتركة والصلاحيات المنقلة استناداً إلى مبدأ التفريع

- حكومات البلديات
 - حكومات الوحدات التابعة

الفصل 135

للجماعات المحلية موارد ذاتية، وموارد محالة إليها من السلطة المركزية، وتكون هذه الموارد ملائمة للصلاحيات المستندة إليها قانونا.

كل إحداث لصلاحيات أو نقل لها من السلطة المركزية إلى الجماعات المحلية،
بكون مقترباً بما يناسبه من موارد

يت تحديد النظام المالي للجمعيات المحلية بمقتضى القانون.

- حكومات الوحدات التابعة
 - حكومات البلديات

الفصل 136

تتكلف السلطة المركزية بتوفير موارد إضافية للجماعات المحلية تكريساً لمبدأ التضامن وياعتماد آلية التسوية والتعديل.

تعمل السلطة المركزية على بلوغ التكافؤ بين الموارد والأعباء المحلية

ي مكن تخصيص نسبة من المداخيل المتآتية من استغلال الثروات الطبيعية للنهوض بالتنمية الجهوية على المستوى الوطني.

- حكومات اللوادرات التابعة
- حكومات البلديات

للجماعات المحلية في إطار الميزانية المصادق عليها حرية التصرف في مواردها حسب قواعد لحكومة الرشيدة وتحت رقابة القضاء المالي.

الفصل 137

تخضع الجماعات المحلية فيما يتعلق بشرعية أعمالها للرقابة اللاحقة.

الفصل 138

تعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية، ومبادئ الحكومة المفتوحة، لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والهيئات الترابية ومتابعة تنفيذها طبقاً لما يفرضه القانون.

- حكومات البلديات
- حكومات اللوادرات التابعة

الفصل 140

يمكن للجماعات المحلية أن تتعاون وأن تنشئ شراكات فيما بينها لتنفيذ برامج أو إنجاز أعمال ذات مصلحة مشتركة.

كما يمكن للجماعات المحلية ربط علاقات خارجية للشراكة والتتعاون للأمركيزى. يضبط القانون قواعد التعاون والشراكة.

الفصل 141

المجلس الأعلى للجماعات المحلية ميكل تمثيلي لمجالس الجماعات المحلية مقره خارج العاصمة.

ينظر المجلس الأعلى للجماعات المحلية في المسائل المتعلقة بالتنمية والتوازن بين الجهات، ويبدى الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم والميزانية والمالية المحلية، ويمكن دعوة رئيسه لحضور مداولات مجلس نواب الشعب.

يُضبط تركيبة المجلس الأعلى للجماعات المحلية ومهامه بقانون.

الفصل 142

يبت القضاء الإداري في جميع النزاعات المتعلقة بتنازع الاختصاص التي تنشأ فيما بين الجماعات المحلية، وبين السلطة المركزية والجماعات المحلية.

- إجراءات تعديل الدستور

الباب الثامن. تعديل الدستور

الفصل 143

لرئيس الجمهورية أو لثلاث أعضاء مجلس نواب الشعب حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور، ولمبادرة رئيس الجمهورية أو لكونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هو مقرر.

الفصل 144

كل مبادرة لتعديل الدستور تُعرض من قبل رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هو مقرر.

بـمـذـا الدـسـتـور

يـنـظـرـ مـجـلـسـ نـوـابـ الشـعـبـ فـيـ مـبـادـرـةـ التـعـدـيلـ لـلـمـوـافـقـةـ بـالـأـغـلـبـيـةـ الـمـطـلـقـةـ عـلـىـ مـبـدـاـ التـعـدـيلـ.

• الاستفتاءات

يـتـعـدـيلـ الدـسـتـورـ بـمـوـافـقـةـ ثـلـثـيـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ نـوـابـ الشـعـبـ، وـيمـكـنـ لـرـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ بـعـدـ موـافـقـةـ ثـلـثـيـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ أـنـ يـعـرـضـ التـعـدـيلـ عـلـىـ الـاسـتـفـتـاءـ، وـيـتـرـقـبـوـلـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ بـأـغـلـبـيـةـ الـمـقـتـرـعـينـ.

الباب التاسع. الأحكام الختامية

الفصل 145

توطئة هذا الدستور جزء لا يتجزأ منه.

الفصل 146

تفسر أحكام الدستور ويؤول بعضها البعض كوحدة منسجمة.

الفصل 147

بعد المصادقة على الدستور برمهه وفق أحكام الفصل الثالث من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتصل بالتنظيم المؤقت للسلطة العمومية، يعقد المجلس الوطني التأسيسي في أجل أقصاه أسبوع جلسة عامة خارقة للعادة يتم فيها ختم الدستور من قبل رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الحكومة

ويأخذ رئيس المجلس الوطني التأسيسي بنشره في عدد خاص من البرائد الرسمية للجمهورية التونسية. ويدخل الدستور حيز النفاذ فور نشره. ويعلن رئيس المجلس الوطني التأسيسي عن تاريخ النشر مسبقا.

• أحكام انتقالية

الباب العاشر. الأحكام الانتقالية

الفصل 148

يتواصل العمل بأحكام الفصول 5 و 6 و 8 و 15 و 16 من التنظيم المؤقت.
للسلط العمومية إلى حين انتخاب مجلس نواب الشعب.

يتواصل العمل بأحكام الفصل 4 من التنظيم المؤقت للسلطة العمومية إلى حين انتخاب مجلس نواب الشعب، غير أنه بدایة من دخول الدستور حيز النفاذ، لا يقبل أي مقتراح قانون يقدم من النواب إلا إذا كان متعلقا بالمسار الانتخابي أو منظومة العدالة الانتقالية أو الهيئات المنبثقة عن كل القوانين التي صادق عليها المجلس الوطني التأسيسي.

ويتواصل العمل بأحكام الفصول 7 و 9 إلى 14 والفصل 26 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى حين انتخاب رئيس الجمهورية وفق أحكام الفصل 74 وما بعده من الدستور.

ويتواصل العمل بأحكام الفصول 17 إلى 20 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى حين نيل أول حكومة ثقة مجلس نواب الشعب.

يواصل المجلس الوطني التأسيسي القيام بصلاحياته التشريعية والرقابية والانتخابية المقررة بالقانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية أو بالقوانين السارية المعمول إلى حين انتخاب مجلس نواب الشعب.

2: تدخل الأحكام الآتية ذكر ما حيز النفاذ على النحو التالي:

٢. تدخل أحكام الباب الثالث المتعلقة بالسلطة التشريعية باستثناء الفصول 53 و 54 و 55، والقسم الثاني من الباب الرابع المتعلق بالحكومة حيز النفاذ بدأية من يوم الإعلان عن النتائج النهائية لأول انتخابات تشريعية.
- تدخل أحكام القسم الأول من الباب الرابع المتعلقة برئيس الجمهورية باستثناء الفصلين 74 و 75 حيز النفاذ بدأية من يوم الإعلان عن النتائج النهائية لأول انتخابات رئاسية مباشرة. ولا يدخل الفصلان 74 و 75 حيز النفاذ إلا بخصوص رئيس الجمهورية الذي سينتخب انتخاباً مباشراً.
 - تدخل أحكام القسم الأول من الباب الخامس المخصص للقضاء العدلي والإداري والمالي باستثناء الفصل من 108 إلى 111 حيز النفاذ عند استكمال تركيبة المجلس الأعلى للقضاء.
 - تدخل أحكام القسم الثاني من الباب الخامس المتعلقة بالمحكمة الدستورية باستثناء الفصل 118 حيز النفاذ عند استكمال تعين أعضاء أول تركيبة للمحكمة الدستورية.
 - تدخل أحكام الباب السادس المتعلقة بالهيئات الدستورية حيز النفاذ بعد انتخاب مجلس نواب الشعب.
 - تدخل أحكام الباب السابع المتعلقة بالسلطة المحلية حيز النفاذ حين دخول القوانين المذكورة فيه حيز النفاذ.
٣. ثُجري الانتخابات الرئاسية والتشريعية في مدة بـ ٤ أشهر من استكمال إرساء الهيئة العليا المستقلة لانتخابات دون أن تتجاوز زيارتها كل الحالات سنتي 2014.
٤. تتم التزكية في أول انتخابات رئاسية مباشرة من عدد من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي وفق العدد الذي يضبطه أعضاء مجلس نواب الشعب أو من عدد من الناخبين المرسمين، وكل ذلك حسبما يضبطه القانون الانتخابي.
٥. يتم في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ انتخابات التشريعية إرساء المجلس الأعلى للقضاء، وفي أجل أقصاه سنة من هذه الانتخابات إرساء المحكمة الدستورية.
٦. يرافق في التجديدالجزئي بالنسبة إلى كل من المحكمة الدستورية وهيئه الانتخابات وهيئه الاتصال السمعي البصري وهيئه الحكومة للرشيدة ومكافحة الفساد أن يكون في المرة الأولى والثانية بالقرعة من بين أعضاء أول تركيبة رئيس من القرعة.
٧. يحدث المجلس الوطني التأسيسي بقانون أساسياً، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي ختم الدستور، هيئه وقوفية تختص بمراقبة دستورية مشاور عقوانيين ومتكون من رئيس الأول لمحكمة التعقيب رئيساً، رئيس الأول للمحكمة التعقيب رئيساً، رئيس الأول للمحكمة الإدارية عضواً، رئيس الأول لدائرة المحاسبات عضواً، ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص القانوني يعينهم تباعاً وبالتساوي بينهم كل من رئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.
- وتعتبر سائر المحاكم غير مخولة لمراقبة دستورية القوانين.
٨. تواصل الهيئة الوقوتية للإشراف على القضاء العدلي القيام بماهايتها إلى حين استكمال تركيبة مجلس القضاء العدلي.
- وتوافق الهيئة المستقلة للاتصال السمعي البصري القيام بماهايتها حين انتخاب هيئه الاتصال السمعي البصري.
٩. تلتزم الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها والمنتهى المحددة بالتشريع المتعلق بها، ولا يقبل في هذا السياق الدفع بعدم رجعية القوانين أو بوجود عفواً سارقاً أو بحجية اتصال القضاء أو بسقوط الجريمة أو العقاب بمروء الزمان.

الفصل 149

تو اصل المحاكم العسكرية ممارسة الصلاحيات الموكولة لها با لقوتين 110.
السارية المفعول لى حين تنقيحها بما يتماشى مع أحكام الفصل

• ذكر الله و لبي اكتوفيق

فهرس المحتويات

أ	أحكام الطوارئ 12, 17, 18 أحكام الملكية الفكرية 10 أحكام انتقالية 30 أحكام لا تعدل 5, 17 أراء المحكمة الدستورية 26
إ	إجراءات تجذير الفيتو 18 إجراءات تسليم المطلوبين للخارج 8 إجراءات تعديل الدستور 29 إعلان حق الاقتراع العام 12, 16 إقالة رئيس الحكومة 21, 22 إقالة رئيس الدولة 19, 22 إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادلة 23 إقالة مجلس الوزراء 20, 21, 22 إقرار الخدمة المالية 6
إ	اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول 12 اختيار أعضاء مجلس الوزراء 20 اختيار القيادات الميدانية 17 اختيار رئيس الحكومة 20 اختيار رئيس رئيس الدولة 16 اختيار قضاة المحاكم العادلة 23 اختيار قضاة المحكمة الدستورية 25 اختيار قضاة المحكمة العليا 23 استبدال رئيس الحكومة 21, 22 استبدال رئيس الدولة 19 استقلال القضاء 22 اسم / هيكليّة السلطة التنفيذية 16, 20 اعتبار البراءة في المحاكمات 8 الإشارة إلى الأخوة أو التضامن 5, 28 الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية 7 الإشارة إلى العلوم 5, 9, 14 الإشارة إلى تاريخ البلاد 5 الاستفتاءات 6, 11, 18, 26, 30 الاقتراع السري 12, 16 التصديق على المعاهدات 7, 13, 14, 15, 17, 18, 21, 25 التعليم الابلازامي 10 التعليم المجاني 10 التمهيد 5 الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول 12 الحد الأدنى لسن رئيس الدولة 16 الحرية الدينية 6 الحق في أجور عادلة 10

الحق في احترام الخصوصية	8
الحق في الإضراب	9
الحق في الاستعانتة بمحام	9, 23
الحق في الاطلاع على المعلومات	9
الحق في الانضمام للنقطايات العماليه	9
الحق في التمله	10
الحق في الثقافة	10
الحق في الحرية الأكاديمية	9
الحق في الحياة	8
الحق في الرعاية الصحية	9
الحق في العمل	10
الحق في الماء	10
الحق في بيئة عمل آمنة	10
الحق في تأسيس أسرة	6
الحق في محاكمة عادلة	8, 23
الحق في محاكمة علانية	23
الحق في محاكمة في مدة زمنية مناسبة	23
الحق في مستوى معيشى ملائى	8
الحماية من الاعتقال غير المبرر	9
الدافع لكتابه الدستور	5
الديانة الرسمية	5
الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية	21
الشروع في التشريعات العامة	13
العاصمة الوطنية	11, 16
العلم الوطني	6
القانون الدولي	7, 13, 15, 19
القوانين العضوية	13
القيود على القوات المسلحة	9
الكرامة الإنسانية	8, 9, 11
اللجان التشريعية	7, 13, 24
اللغات الرسمية أو الوطنية	5
المساواة بغض النظر عن الجنس	8
المصرف централى	17
المفوضية الإعلامية	26, 27
المنظمات الدولية	15
الموافقة على التشريعات العامة	18
النائب العام	24
النشيد الوطني	6
الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة	17
الوضعية القانونية للمعاهدات	7
الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي	20
ت	
تأسيس المجلس القضائي	23, 24
تأسيس المحاكم الإدارية	24
تأسيس المحاكم العسكرية	23, 31
تأسيس المحكمة الدستورية	25
تشريعات الموازنة	13, 14
تعيين القائد العام للقوات المسلحة	17
تفسير الدستور	25

ج

..... جدولة الانتخابات	12, 16
..... جلسات تشريعية استثنائية	12

ح

..... حرية الإعلام	9
..... حرية المجتمع	9
..... حرية التعبير	9
..... حرية التنقل	8
..... حرية الرأي / الفكر / الضمير	6, 9
..... حرية تكوين الجمعيات	9
..... حماة المشرعين	15
..... حماة رئيس الدولة	19
..... حصص التمثيل في المجلس التشريعي الأول	9
..... حظر التعذيب	8
..... حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي	8
..... حق الطعن في القرارات القضائية	23
..... حق تأسيس أحزاب سياسية	9
..... حكومات البلديات	28, 29
..... حكومات الوحدات التابعة	28, 29
..... حلف اليمين للالتزام بالدستور	12, 17, 19, 20
..... حماية الأشخاص غير المجنسين	8
..... حماية البيئة	5, 10

د

..... دستورية التشريعات	25, 26
..... دعم الدولة لذوي الإعاقة	11
..... دعم الدولة للأطفال	6

ذ

..... ذكر الله	5, 12, 17, 20, 32
----------------	-------------------

ر

..... رئيس المجلس التشريعي الأول	13
----------------------------------	----

س

..... سلطات رئيس الحكومة	20
..... سلطات رئيس الدولة	17
..... سلطة إعلان / الموافقة على الحرب	17
..... سلطة رئيس الحكومة في إصدار المراسيم	16, 21
..... سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم	16

ش

..... شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء	20
..... شروط الأهلية لقضاة المحكمة الدستورية	25
..... شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول	12
..... شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة	16
..... شروط سحب الجنسية	8

ص

..... صلاحيات العفو	17
..... صلاحيات المحكمة الدستورية	18, 19, 22, 25
ض	
..... ضمان حقوق الأطفال	11
..... ضمان عام للمساواة	8
ع	
..... عدد ولايات المحكمة الدستورية	25
..... عدد ولايات رئيس الدولة	17
ف	
..... فض المجلس التشريعي	17, 20, 22
ق	
..... قيود على الأحزاب السياسية	9
..... قيود على التصويت	12
م	
..... مبدأ لا عقوبة بدون قانون	8
..... مجلس الوزراء / الوزراء	21
..... مجموعات قليمية	5, 6
..... مدة الجلسات التشريعية	12
..... مدة ولاية المجلس التشريعي الأول	12
..... مدة ولاية المحكمة الدستورية	25
..... مدة ولاية رئيس الدولة	16
..... مصدر السلطة الدستورية	5
..... مفوضية الانتخابات	26
..... مفوضية حقوق الإنسان	26, 27
..... مفوضية مكافحة الفساد	26, 27
..... ملكية الموارد الطبيعية	7
..... ممثل الدولة للشؤون الخارجية	17
ن	
..... نوع الحكومة المفترض	5
و	
..... هيكلية المجلس التشريعي	11
..... هيكلية المحاكم	24
و	
..... واجب الخدمة في القوات المسلحة	6
..... واجب تحويل الثروة لبعض الفئات	7
..... واجب دفع الضرائب	6